مجلة الحقوق و العلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و السياسية
تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

2017

العدد 13

سبل تأمين البنك من خطر إفلاس عميله في عقد فتح الاعتماد المستندي	بن قراش كلثوم
علاقة وزير المالية بمحافظ بنك الجزائر	ختير فريدة
ملاحظات حول التزامات مزود الوصول إلى الانترنت لوقف نشر المحتوى غير المشروع بعد إضافة المادة 394 مكرر 8 ق.	عكو فاطمة الزهرة
النظام القانوني لعقد الإرشاد البحري في ظل القانون البحري الجزائري	بن جبارة عباس
الخطأ كشرط محايد في المسؤولية دون خطأ	مالح صورية
الحماية الدستورية لمبدأ سرية المعلومات الضريبية في التشريع الجزائري	عادل ذوادي
الشهر العقاري كإجراء جوهري لحماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري	هشماوي آسية
جدوى اللجوء لنظام تراخيص الاستيراد والتصدير في الجزائر	شبة سفيان
الإقتطاع من القروض كإجراء قانوني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي	لعيمش غزالة
المركز القانوني للمستثمر الأجنبي	هواري ليلى
الخطأ كأهم الأسباب المؤدية لوقوع التصادم البحري وطرق إثباته	قرارية قويدر
تأثير التهديدات الإقليمية على الأمن في الجزائر وإستراتيجية محاربتها	عاصي عبد القادر
دور البنوك في الوقاية من تبييض الأموال	بلالة جيلالي
تكوين المنتخب المحلي في الجزائر (باللغة الفرنسية)	السعيد طيب
التهرب الدولي من خلال نقل ارباح الشركات (باللغة الفرنسية)	يلس شاوش نسيمة

دار الأصول للطباعة و النشر
سيدي لحسن - سيدي بلعباس - الجزائر

ردمد: 1112-5993

مجلة الحقوق و العلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و السياسية
تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 13 2017

منشورات كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة الجيلالي ليابس
سيدي بلعباس

الإيداع القانوني: 2005-195
ردمد: ISSN: 1112-5993

دار الأصول للطباعة و النشر
سيدي لحسن - سيدي بلعباس - الجزائر

مجلة الحقوق و العلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية و السياسية
تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 13 2017

-مما تقرؤون فى العدد-

سبل تأمين البنك من خطر إفلاس عميله في عقد فتح الاعتماد المستندي	بن قراش كلثوم
علاقة وزير المالية بمحافظ بنك الجزائر	ختير فريدة
ملاحظات حول التزامات مزود الوصول إلى الانترنت لوقف نشر المحتوى غير المشروع بعد إضافة المادة 394 مكرر 8 ق.	عكو فاطمة الزهرة
النظام القانوني لعقد الإرشاد البحري في ظل القانون البحري الجزائري	بن جبارة عباس
الخطأ كشرط محايد في المسؤولية دون خطأ	مالح صورية
الحماية الدستورية لمبدأ سرية المعلومات الضريبية في التشريع الجزائري	عادل ذوادي
الشهر العقاري كإجراء جوهري لحماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري	هشماوي آسية
جدوى اللجوء لنظام تراخيص الاستيراد والتصدير في الجزائر	شبة سفيان
الإقتطاع من القروض كإجراء قانوني لتحصيل اشتراكات الضمان الإجتماعي	لعيمش غزالة
المركز القانوني للمستثمر الأجنبي	هواري ليلى
الخطأ كأهم الأسباب المؤدية لوقوع التصادم البحري وطرق إثباته	قرارية قويدر
تأثير التهديدات الإقليمية على الأمن في الجزائر وإستراتيجية محاربتها	عاصي عبد القادر
دور البنوك في الوقاية من تبييض الأموال	بلالة جيلالي
تكوين المنتخب المحلي في الجزائر (باللغة الفرنسية)	السعيد طيب
التهرب الدولي من خلال نقل ارباح الشركات (باللغة الفرنسية)	يلس شاوش نسيمة

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية

تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 13 2017

10. عبد الوهاب بموسات ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس (الجزائر).

11. عبد القادر قاسم العيد،أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس (الجزائر).

12. محمد بودالي ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس (الجزائر).

13. مصطفى معوان ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس (الجزائر).

14. عباس بوسندة ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس (الجزائر).

15. بوزيان مكلل ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

16. العربي بوكعبان، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

17. بن علي قادة بن ، أستاذ التعليم العالي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

18. بن علي طيبي، أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة (الجزائر).

19. بشير يلس شاوش ،أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق ،جامعة وهران (الجزائر).

20. بن علي بن سهلة ثاني، أستاذ التعليم العالي، عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان (الجزائر).

21. الطيب سعيد، أستاذ التعليم العالي، المدرسة الوطنية للإدارة (الجزائر).

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية

تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 13 2017

5. نجية بوراس ، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

6. عبد القادر يوبي ، أستاذ محاضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

7. سليمان قصاب ، أستاذ محاضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

8. عواطف محي الدين،أستاذة محاضرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس،سيدي بلعباس (الجزائر).

9. كريمة كريم ، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

10. سيد احمد صمود ،أستاذ محاضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

11. زينب كريم ، أستاذة محاضرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

12. سفيان شبة ، أستاذ محاضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

13. طيب ابراهيم ويس ، أستاذ محاضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس (الجزائر).

14. رشيد مسعودي ، أستاذ محاضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سعيدة (الجزائر).

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

دورية علمية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية

تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس - الجزائر

العدد 13 2017

قواعد النشر في المجلة

- يمكن تحرير المقالات باللغة العربية و الفرنسية أو الإنجليزية مصحوبة بملخصات باللغة الفرنسية إذا تم كتابة المقال باللغة العربية أو اللغة العربية إذا تم كتابة المقال باللغة الفرنسية أو الإنجليزية.
- تكتب المقالات المقدمة باللغة العربية بخطTraditional Arabic رقم 14و الخط Times New Roman رقم 12 بالنسبة للمقالات باللغة الفرنسية أو الإنجليزية.
- يجب أن تكون العناوين و العناوين الفرعية بخط عريض.
- تتم الإشارة إلى الهوامش في أسفل الصفحة بخط Times New Roman رقم 10 و بأرقام متتالية.
- يجب أن تتضمن الصفحة الأولى اسم و لقب صاحب المقال، صفحته، عنوانه الوظيفي و البريد الإلكتروني و ينبغي أن لا تظهر هذه المعلومات ضمن المقال.
- لا يجب أن يتجاوز المقال 25 صفحة.
- المقالات المقدمة إلى لجنة التحرير ستكون موضوع تقييم و مراجعة من قبل لجنة القراءة أو خبراء خارجيين.
- تحتفظ لجنة التحرير بحق إرجاع المقالات لأصحابها مع الملاحظات التقييمية قبل نشرها.
- المجلة غير ملزمة بإرجاع المقالات غير القابلة للنشر.
- لا يجب أن تكون المقالات المعروضة للنشر موضوع تقديم أخر لدى مجلة أخرى.
- لا تعبر المقالات المنشورة إلا عن أراء أصحابها.
- يجب إرسال المقالات المقترحة إلى العنوان التالي :

Revue .drsp.sba@gmail.com

كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة الجيلالي ليابس – سيدي بلعباس

46- هشام محمود الإقدامي، تحديات الأمن القومي المعاصر مدخل تاريخي سياسي، مصر: الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2007، ص 68.

47- فايز محمد الدويري، الأمن الوطني، ط1، الأردن: عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2013، ص ص 76- 77.

48- محمد رضا فودة، وآخرون، تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد، ط2، لبنان: بيروت، مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1997، ص 144.

49- أحمد داود أوغلو، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في الساحة الدولية، ترجمة: محمد جابر برشلجي وطارق عبد الجليل، ط1، لبنان: بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 1431- 2010، ص 86.

50- إجلال محمود رأفت، وآخرون، تحديات العام العربي في ظل النظام العالمي الجديد، نفس المرجع، ص 270.

51- عبد الفتاح عربال عميد فخري، وآخرون، تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجدي، نفس المرجع، ص416.

52- عبد القادر عبد العالي، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 104.

53- خيري عبد الرزاق جاسم، "قيادة عسكرية أمريكية جديدة لإفريقيا فرصة أمريكية ومحنة إفريقية"، المجلة العربية العلوم السياسية، ص 88.

54- باراج خانا، العالم الثاني السلطة والسطوة في النظام العالمي الجديد، ترجمة: دار الترجمة، ط1، لبنان: بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، 1430- 2009، ص 21.

55- سعيد فاضل حسن، وآخرون، تحديات العالم العربي في ظل النظام العالمي الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 421.

56- أنور بوخرص، "الجزائر والصراع في مالي"، مؤسسة كارنيجي، ص ص 19- 20.
http://www.carnegie endowment.org

57- عامر مصباح، المنظورات الإستراتيجية في بناء الأمن، مرجع سابق، ص 301

ومكافحتهما الذي تضمن العديد من الآليات الكفيلة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، كما وضع مجموعة من الآليات المتعلقة بالبحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال من بينها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 نوفمبر 2066 المتعلق بالتقسيم القضائي والذي بموجبه أنشأت محاكم ذات اختصاص موسع تختص في معالجة هذه الظاهرة، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والذي جاء في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية، وضمانا لفاعلية وسرعة التحقيق في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة ومنها جريمة تبييض الأموال.

وعلى غرار التشريعات الأجنبية فقد تناول المشرع الجزائري المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ضمن قواعد خاصة في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى مجموعة من الأحكام الخاصة التي وضعت خصيصا لهذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية .

والملاحظ على النصوص التي كرس بموجبها المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة على جريمة تبييض الأموال لم ترد أي إجراءات خاصة بمتابعة البنك، رغم أنه يعد أهم شخص معنوي يتم من خلاله تبييض الأموال.

وكان من الأحسن أن يخصص لمتابعة هذا الشخص قواعد خاصة، لن تلك القواعد العامة لا تحقق الملائمة مع طبيعة وخصوصية النشاط البنكي ، كما أنها تؤدي إلى الإضرار بالعمل المصرفي سواء بالنسبة للعملاء أو البنك. وعليه لا بد من وضع نصوص تجريم خاصة بالأعمال البنكية فيما يخص المتابعة القضائية للمؤسسات المصرفية عن جريمة تبييض الأموال، لأنها تعاني من قصور خاصة في الجانب الإجرائي، إذ كتفت بوضع العقوبات فقط وهي لا تختلف عن العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم العادية، مع العلم أن جريمة تبيض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تفرض وضع نصوص خاصة تبين إجراءات

الفرع الأول: إجراءات الضبط والتحقيق في الجرائم البنكية المرتبطة بعمليات تبييض الأموال

إن الدعوى العمومية هي الأداة القانونية لإستيفاء حق الدولة في العقاب. فهي تخضع لإجراءات تدريجية تبدأ بمرحلة البحث والتحري من طرف أعوان الضبط القضائي، بعد فتح تحقيق تمهيدي للكشف عن الأدلة وجمع الاستدلالات لإثبات الواقعة الإجرامية.

إن هذه المرحلة يتخذ بشأنها إجراءات شبه قضائية تسبق إحالة القضية إلى النيابة العامة التي يعود إليها الاختصاص في عرض القضية على جهات التحقيق القضائي ، أو إحالة الملف مباشرة إلى جهات الحكم أو اتخاذ قرار بحفظ الملف وعليه سنتطرق إلى إجراءات البحث والتحري في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال (أولا) ، ثم نتناول ضوابط التحقيق لهذه الجريمة (ثانيا).

أولا: إجراءات البحث والتحري في الجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال

عملا بنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها على أنه ((يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين)) .يتبين من هذه المادة أن القوانين الخاصة بكل قطاع يعود لها الاختصاص المانع في إضفاء صفة ومهام الضبط الإداري لأعوانه مع بقاء خضوعهم في مباشرتهم لهذه المهام لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] . وتتمثل الفئات المحددة بقوانين خاصة المخول لها صفة الضبط القضائي

[1] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 16.

المركزي الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم)).

وبهذا يكون لموظفي البنك المركزي صفة الضابط القضائي حيث يحق لهم الإطلاع على المستندات والأوراق المتعلقة بكل الأعمال المصرفية والعمليات الائتمانية وكل الحسابات الخاصة بالبنوك لرقابة وإشراف البنك المركزي.[1]

أما المشرع الجزائري فإنه لم يخضع قواعد الضبط القضائي في الجرائم البنكية لأحكام خاصة إلا بعد تعديله وإتمامه للقانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، حيث خول القانون لبنك الجزائر سلطة القيام ببعض مهام الضبطية القضائية في حالة الاستعجال بالبحث والتحري عن المخالفات ومعاينتها وإبلاغ اللجنة المصرفية بنتائج ذلك، حيث نصت في هذا الصدد المادة 108 مكرر من القانون السالف الذكر على ما يلي: ((يمكن لبنك الجزائر في حالة الاستعجال أن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات)).

يلاحظ على هذه المادة أن المشرع قد اكتفى بالنص على تخويل بنك الجزائر صفة الضبط القضائي دون الإشارة إلى هذا المصطلح ودون توضيح أو أي تفسير، وإنما يستفاد ذلك من عبارات النص، أضف إلى ذلك فإنه ربط ممارسته لهذه السلطة بحالة الاستعجال، وهذا الأمر يثير إشكال آخر وهو عدم تحديد ما هي حالة الاستعجال. مما يفهم أن البحث والتحري في

[1] هيثم عبد الرحمان البقلي، الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 ، ص 164.

كما تقوم في هذا الإطار بتحليل ومعالجة كل المعطيات التي ترد إليها سواء عن طريق البنوك أو عن طريق التقارير السرية المرسلة إليها من قبل السلطات المؤهلة كبنك الجزائر ومديريات الجمارك والضرائب وكذلك أصحاب المهن الحرة كالمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين ... إلخ وذلك عملا بنص المادة 15 من الأمر رقم 02/12 التي نص على أنـــه ((تتولى الهيئة المتخصصة تحليل واستغلال المعلومات التي ترد إليها من السلطات المختصة والخاضعين قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها . كما يمكنها أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تسلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها)).

وتجدر الإشارة إلى أن سلطات الهيئة المتخصصة محدودة، غذ لا ملك الحق في التصرف في محاضر التحقيق والنتائج التي توصلت إليها، لأنها بعد الإنتهاء من ذلك ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لأخذ ما يراه مناسبا وذلك تطبيقا لنص المادة 16 من القانون رقم 01/05 الآتي نصها ((تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)).

يستفاد مما سبق أن تحريك الدعوى العمومية في الجرائم البنكية عامة وجريمة تبييض الأموال خاصة تخضع للقواعد العامة، حيث تختص النيابة العامة كقاعدة عامة عن طريق ممثلها وكيل الجمهورية في تحريكها بناء على المحاضر والوثائق المرسلة إليها من الهيئات المتخصصة.

وإذا كان الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة في القانون الجزائري، فهل هو كذلك بالنسبة للجرائم البنكية لاسيما تلك المرتبطة بجريمة تبييض الأموال؟.

لقد جاء المشرع الجزائري بأحكام المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [1]، غير أنه ما يلاحظ على هذا القانون أن المشرع اكتفى بوضع بعض القواعد الخاصة بالاختصاص المحلي للجهة القضائية التي يختص بمحاكمة الشخص المعنوي[2]، وكذلك قواعد التمثيل أمام القضاء الجزائي.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الشخص المعنوي أثناء المحاكمة تركا ما لم ينص عليه المشرع بنص خاص لقواعد المتابعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك ما يتبين من نص المادة 65 مكرر من القانون رقم 14/04 والتي جاء فيها على أنه ((تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل)).

يفهم من ذلك أن الأصل في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي يكون وفقا لما تقضي به القواعد العامة إلا ما خصه المشرع بنص صريح. وتطبق هذه القاعدة على كل الأشخاص

---

[1] القانون رقم14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 01 من القانون رقم 14/04 السالف الذكر.

[3] المادة 65 مكرر 02 و 03 من القانون رقم 14/04 السالف الذكر.

الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي ، وشملت قواعد الاختصاص المحلي للمتابعة الجزائية للشخص المعنوي وكذلك القواعد المتعلقة بالتمثيل أمام القضاء الجزائي بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات والتدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي أثناء سير الدعوى. أما غير ذلك فهو يخضع للقواعد العامة لمتابعة الشخص الطبيعي.[1]

يستخلص مما سبق أن كل من المشرعين الجزائري والفرنسي أخضعا قواعد المتابعة الجزائية للشخص المعنوي للنيابة العامة، حيث لم يقيدا سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد البنك سواء في الجرائم البنكية العادية أو تلك المتعلقة بتبييض الأموال. كما جعلا كليهما التحقيق القضائي من اختصاص قاضي التحقيق بعد إحالة الملف من وكيل الجمهورية، فهذين القانونية لم يخصصا للجرائم البنكية أي قواعد استثنائية سواء تعلق الأمر بقواعد المتابعة أو التحقيق وحتى المحاكمة، إلا ما ورد بنص خاص وهو قانون مكافحة جريمة تبييض الأموال الذي يخضع التحقيق التمهيدي لأحكام تمليها الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، خاصة من حيث أحكام الضبط القضائي الذي يعد من اختصاص خلية الاستعلام المالي في الجزائر وهيئة TRACFIN في فرنسا، أما ما عدا ذلك فهو يخضع للقواعد العامة لمتابعة الأشخاص المعنوية.ذ

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمحاكمة الجزائية للجرائم البنكية المرتبطة بتبييض الأموال

يعد تحريك الدعوى العمومية أول إجراء تستأثر النيابة العامة كقاعدة عامة بسلطة تحريكها ، فبعد الانتهاء من التحقيق القضائي يقوم القاضي بإحالة المتهم إلى الجهة القضائية المختصة .

[1] حزيط محمد ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة سعد دحلب، البليدة، كلية الحقوق، 2011- 2012 ، ص 2016.

ميز بين حالتين حالة متابعة الشخص المعنوي لوحده دون الشخص الطبيعي ، بينما الحالة الثانية وهي حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت نفسه مع الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها.

أ-حالة متابعة الشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي. تخضع قواعد الاختصاص المحلي للجرائم البنكية الناتجة عن جريمة تبييض الأموال لقواعد الاختصاص المحلي لمتابعة أو محاكمة الأشخاص المعنوية العادية ، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 1/65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه ((يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي))

وعليه وباعتبار أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية فإنه يخضع الاختصاص المحلي للجرائم البنكية المرتبطة بهذه الجريمة للأحكام الخاصة السابقة، وينبغي التذكير أن المشرع الجزائري لم ينص على أي إجراء استثنائي خاص لمحاكمة البنوك عن جريمة تبييض الأموال سواء في القانون المصرفي أو في القوانين المتعلقة بمكافحتها. إلا أنه يستحسن أن يعود المشرع إلى الفصل بين الجرائم العادية والجرائم الاقتصادية عن طريق إنشاء محاكم

ما ذهب إليه المشرع المصري حيث استثنى الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم البنكية وجعلها من اختصاص المحاكم الاقتصادية التي تم إنشائها بموجب قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120/08 حيث أنشأت محاكم اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة والإسكندرية وطنطا والمنصورة والإسماعلية وبني سويف وأسيوط وقد تم تنظيمها في تقاضي على درجتين، محاكم اقتصادية درجة أولى ومحاكم اقتصادية درجة استئنافية، تختص هذه المحاكم نوعيا بالدعاوى الجزائية المترتبة على الجرائم البنكية المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .أما المشرع الجزائري فقد تخلى عن الاختصاص النوعي للجرائم الاقتصادية منذ إلغاء الأمر رقم 180/66 المتعلق بإنشاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية.

بعض الجرائم الموصوفة ، ومن بينها جريمة تبييض الأموال. حيث وسع المشرع الجزائري من الاختصاص لبعض الجهات القضائية ومنح لها سلطة النظر بصفة استثنائية بالإضافة إلى اختصاصها العادي في هذه الجريمة بغض النظر عن محل إقامة المتهم أو المقر الإجتماعي للبنك أو محل القبض على المتهم وذلك تطبيقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

وقد تم تحديد بموجب المواد 2 و 2 و 4 منه أربة (04) محاكم تم توزيع اختصاصها[1]، المحلي للنظر في الجرائم الموصوفة المرتكبة على كافة التراب الوطني . ويتعلق الأمر بمحكمة سيدي امحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة وهران. غير أنه ينبغي الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المعدل والمتمم، فيما يخص قواعد الاختصاص المحلي بشأن هذه الجريمة التي يستخلص منها أن الجهات القضائية تختص بالنظر في الأفعال المكيفة تبييض الأموال إذا كانت الجريمة الأصلية أي الركن المفترض المرتكب في الخارج يشكل جريمة في البلد الذي ارتكب فيه الفعل وفي القانون الجزائري، أما إذا لم يتحقق ذلك فإن المحاكم الجزائرية تقضي بألا وجه للمتابعة .[2]

[1] إن تمديد المشرع الجزائري لبعض المحاكم بالنظر في الجرائم الموصوفة المرتكبة على كافة التراب الوطني لم يقصد به إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، كما أنه لا يعني نية المشرع في إثارة إشكال الاختصاص النوعي من جديد مثل ما كانت عليه المجالس القضائية الخاصة (الجزائر ، وهرن و قسنطينة) التي كان لها الاختصاص المانع في النظر في الجرائم الاقتصادية دون غيرها ، لأن جريمة تبييض الأموال لا تختص بالنظر فيها تلك المحاكم التي تم تمديد أو توسيع اختصاصها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 وإنما تختص بالنظر في هذه الجريمة المحاكم المتواجدة على التراب الوطني.

[2] تنص المادة 05 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على أنه ((لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من اجل تبييض الأموال و / أو تمويل الإرهاب إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري)).

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06/348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع في أربع محاكم على المستوى الوطني ويتعلق الأمر بكل من محكمة سيدي امحمد ، محكمة قسنطينة، محكمة وهران ومحكمة ورقلة.

وقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات القانونية من أجل أن لا تتحول هذه المحاكم إلى ما يشبه المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، لاسيما في المادة الجزائية ، الأمر الذي يمكن معه أن يمس بمبدأ الحق في محاكمة عادلة المكرس دستوريا، وذلك بحصر مسألة تشكيل هذه لأقطاب المتخصصة وإحالة الاختصاص النوعي لها وإجراءات التقاضي أمامها مع كل ما توفره من ضمانات ، في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصوص قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الموسع فقد حصرها المشرع الجزائري في مجموعة من الجرائم الحديثة نوعا ما التي تشكل خطرا على الأمن والاقتصاد الوطني[2]، ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنشطة المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال وجريمة تبييض الأموال وتميل الإرهاب.

إن جريمة تبييض الأموال قد حصرها المشرع ضمن الجرائم النوعية والخطيرة والي ولى اختصاص البحث والتحقيق فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص الموسع، إلا أن المشرع خصها

---

[1] عبد السلام ذيب ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثالثة، إيتاك ، الجزائر، 2012، ص 31.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 73.

وكيفية ارتكاب الخطأ المنسوب إلى المتهم بالإضافة إلى كل ما يتوفر من أدلة إثبات توحي بإسناد الفعل إليه .

إن القاعدة الأساسية في القانون الجزائي تقتضي أن عبئ الإثبات تقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة الإدعاء ، فهي تقوم بدور إيجابي بتحملها عبئ تقديم الدليل ضد المتهم الذي يحاول بدوره أن ينكرها أو التشكيك فيها، لأن الشك يفسر لمصلحته رغم اختلافها وتعددها عن تلك الخاصة بالقانون المدني الذي يهدف إلى حماية المصالح الخاصة للأفراد، وفي هذا الإطار نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ((يجوز إثبات الجرائم بأي طريق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص)). يقصد المشرع من هذه المادة أن النيابة العامة والمحكمة يلتزمان بإثبات وقوع الجريمة وتوفرها لكل عناصرها وأركانها ونسبتها إلى المتهم، كما يفرض عليهما القانون البحث في مدى ارتباط المتهم بأحد الظروف التي تبرئه أو تعفيه من المسؤولية كأسباب الإباحة او وجود أي مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو أي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو العقوبة كالتقادم.

ونظرا للطابع الخاص الذي تتميز به جريمة تبييض الأموال، فإن المشرع الجزائري وضع آليات جديدة تم تكريسها في قانون الإجراءات الجزائية إثر تعديله بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في القسم الرابع والخامس منه وتتمثل فيما يلي:

تتمثل أساليب التحري والتحقيق الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية في عمليات التسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتسليم المراقب للعائدات الإجرامية، وهي أساليب لم تكن معهودة من قبل تم استحداثها في التشريع الجزائري

أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.ونظرا لخطورة إجراء التسرب، فقد أخضعه المشرع الجزائري لشروط وضوابط، فلا يمكن القيام بعملية التسرب إلا عندما تقتضي ضرورات التحري أو البحث في بعض الجرائم، وبمفهوم المخالفة فإن وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه أو الاتهام فأنه لا داعي للمخاطرة بإجراء عملية التسرب[1]، كما أوجبت المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان أن يكون الإذن بعملية التسرب مكتوبا ومسببا، على أن لا تتجاوز مدة عملية التسرب أربعة أشهر مع إمكانية تجديدها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية. بعد انتهاء عملية التسرب تتمكن جهات البحث والتحري في جريمة تبييض الأموال وعلى رأسها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من الوقوف على التفاصيل الأساسية لارتكاب الجريمة، وكذا تحرير محاضر تشكل أدلة تخدم الدعوى وتعطي نظرة عميقة حول ما يحدث داخل العصابات الإجرامية، كما تطرح أمام جهات الحكم بما لديها من حرية في تقدير ما يعرض عليها من أدلة مختلف المحاضر المحررة بطرق احترمت فيها الشروط الشكلية والموضوعية[2]

2 .- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.تم إدراج اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كأسلوب للتحري إذا تعلقت الوقائع المعروضة أمام قاضي التحقيق بإحدى أنواع الجرائم التالية: جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد،

[1] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان 2014، ص 118.

[2] زوزو هدى، المرجع السابق، ص122.

تنفذ هذه الإجراءات بموجب إذن من وكيل الجمهورية ويخص فقط التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات وجريمة تبييض الأموال تمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع المتعلق بالصرف وكذا الجرائم المتعلقة بالفساد.

يسمح الإذن الممنوح من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها خارج المواعيد القانونية (قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا)[1] وبغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن وذلك تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

يؤهل الإذن الممنوح من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ضابط الشرطة القضائية تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات، وكذا مترجم لترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية كما يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المأذون له بإجراء هذه العمليات تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات ووضع الترتيبات التقنية والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري كما يجب على ضابط الشرطة القضائية وصف أو نسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة على محضر يودع بملف القضية.[2]

---

[1] المادة 47 من نفس قانون.

[2] المادة 65 مكرر9 و65 مكرر 10 من نفس القانون.

صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش.[1]

يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 37 و40 من قانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[2] خولت المواد من 79 إلى 81 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق سلطة الانتقال إلى الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة، سواء كانت تلك الأماكن تقع في دائرة اختصاصه أو دوائر المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته.[3] ويجوز لقاضي الحقيق إذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية نيابة عنه، وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش، تحمل بيان ساعة وتاريخ صدورها واسم من أصدرها واسم المأذون بالتفتيش والمهمة المقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للبنك على جريمة تبييض الأموال

يكتسب البنك شخصيته من تاريخ حصوله على الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية ثم تسجيله في قائمة البنوك. وباكتمال هذه الإجراءات يحيا البنك حياة قانونية وتمنح له الشخصية

[1] الفقرة 01، المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] الفقرة 02، المادة 44 من نفس القانون.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص170.

تعتبر الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك من أخطر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، لأنها تؤثر على وجوده وحياته ومنعه نهائيا من ممارسة نشاطه (كالحل والغلق) ، كما قد تتقرر هذه العقوبات بصفة مؤقتة ولمدة زمنية محدد (كالمنع من مزاولة النشاط لمدة معينة) تضاف إليها تلك العقوبات التي تؤثر على سمعته وذلك بنشر الحكم الصادر ضده (العقوبات المعنوية).

يخضع البنك في مسؤوليته الجزائية للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 50 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، لكن ثمة تساؤل يثور حول طبيعة الجزاءات التي يخضع لها .فهل هي نفس الجزاءات التي تخضع لها الأشخاص المعنوية العادية أو رصد له المشرع جزاءات أخرى مختلفة لمكافحة جريمة تبييض الأموال؟ .

أولا: الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك.

تعتبر الجزاءات الماسة بالشخصية المعنوية للبنك من أخطر العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، لأنها تؤثر على وجوده وحياته ومنعه نهائيا من ممارسة نشاطه (كالحل والغلق) ، كما قد تتقرر هذه العقوبات بصفة مؤقتة ولمدة زمنية محدد (كالمنع من مزاولة النشاط لمدة معينة) تضاف إليها تلك العقوبات التي تؤثر على سمعته وذلك بنشر الحكم الصادر ضده (العقوبات المعنوية)

1- إنهاء الشخصية المعنوية للبنك عن طريق الحل:

نص على هذه العقوبة المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر /02 واعتبرها من العقوبات التكميلية نظرا لخطورتها، لأنها تؤثر على الوجود القانوني للشخص المعنوي وتؤدي إلى انتهاء شخصيته القانونية كالموت عند الشخص الطبيعي. وعليه اعتبرها فقهاء القانون الحديث كعقوبة

تجدر الإشارة إلى أن المشرع العقابي الجزائري ترك بعض الجزاءات لهيئات الرقابة والإشراف (بنك الجزائر وخلية الاستعلام المالي واللجنة المصرفية) ، لأن عقوبتها تكون أكثر فاعلية وملائمة وأنسب من تلك التي يرصدها قانون العقوبات.

3- العقوبات الماسة بسمعة البنك.

ويقصد بها العقوبة الماسة بالجانب المعنوي للشخص الاعتباري عن طريق نشر حكم أو قرار الإدانة [1]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بصفة عامة في المادة 12/9 من قانون العقوبات الجزائري عندما تناول العقوبات التكميلية وأعاد ذكرها في المادة 18 مكرر عندما حدد العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية.إلا أنه لم يشر إليها في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري المشار إليها سابقا والتي حددت عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال على سبيل الحصر. كون هذه العقوبة تؤدي إلى فقد الثقة في هذه المؤسسة وتراجع نشاطها المصرفي بسبب هروب الزبائن المتعاملين معه، لأن نشر حكم الإدانة يعني إعلام الناس به لمدة شهر[2] وهي مدة كافية حتى يصل الخبر إلى كافة الجمهور. مما يترتب عنه آثار سلبية في نشاطه المستقبلي لن البنك يحقق مكاسبه وأهدافه من خلال الجمهور.

ثانيا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للبنك

---

[1] بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010/ 2011، ص 275.

[2] المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري نصت على أنه ((... على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحد)).

2- المصادرة :

لقد اعتبرها المشرع الجزائري من العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح، غير أن المشرع تراجع عن هذا الموقف في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات واعتبر المصادرة عقوبة أصلية ووجوبة للبنك عن ارتكابه جريمة تبييض الأموال.

وباعتبار المصادرة من العقوبات التي العينية فإن الأشياء التي ترد عليه قد تكون إما على الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها فهنا يكون البنك قد قام بتنفيذ الجريمة واستكمل كل عناصرها مما يؤدي إلى الاستيلاء على كل الممتلكات[1]، التي تم تحويلها من المصدر غير المشروع إلى أموال مشروعة لكن ذلك يثير إشكال حول ما إذا تم تحويل الأموال المبيضة إلى مشاريع اندمجت فيها الأموال المشروعة فكيف يتم الفصل بين الأموال المبيضة والأموال الصافية.

وعليه يستخلص مما سبق أن الغرامة تعد من أهم وأنسب العقوبات المرصودة للشخص المعنوي خاصة في مجال تبييض الأموال، لأنها محددة قانونا حتى ولو كان التحديد اقتصر على حدها الأقصى تاركا الدولة في مكافحة هذه الجريمة وتحقيق الردع العام ناهيك عن مساهمتها في زيادة إيرادات الدولة وموارد الخزينة العمومية[2]، إلا أنه يثير إشكالا في تطبيقها لاصطدامها مع مبدأ هام من مبادئ العمل المصرفي وهو عدم قابلية الحساب للتجزئة . وعليه

[1] محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005 ، ص 190.

[2] عادل عكروم، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة البليدة، 2011، ص 103.

تعد تدابير وقائية، ووكل مخالفة لها يشكل جرائم يعاقب عليها وفقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال.

1- مخالفة تدابير الوقاية عن طريق الامتناع.

أعطى المشرع الجزائري في الفصل الثاني من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال أهمية كبيرة للوقاية من هذه الجريمة عن طريق فرضه لعدة التزامات أهمها:

أ- الامتناع عن التحقق عن هوية العملاء قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي علاقة أعمال أخرى[1]، فتقع على البنوك الخاضعون الالتزام بالاستعلام عن شخصية وهوية زبائنه عند أي عملة مصرفية منصوص عليها في المادة 07 من القانون رقم 01/05.

فمهما كانت العملية المصرفية التي يقوم بها الزبون مع البنك يجب الاستعلام عن مصدر الأموال التي يتم بها . وإذا امتنع البنك عن تنفيذ ذلك الالتزام ترتبت مسؤليته الجزائية واستحق العقاب جراء ذلك. وتمثلت العقوبة في غرامة مالية بين 10000000 دج و 5000000 دج.

ب[2]- الامتناع عن الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعملياتهم المصرفية: يقع على عاتق البنوك التزام بالاحتفاظ لمدة لا تقل عن 05 سنوات بكل الوثائق والسجلات

[1] المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] تنص المادة 2/34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على أنه ((ويعاقب الأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج)).يتضح لنا أن المشرع قد شدد من العقوبة المرصدة للشخص المعنوي برفع مقدار الغرامة عند تعديله للمادة 2/34 بموجب القانون رقم 01/12 كانت تتراوح بين 50000 دج و 1000000 دج.

بنكية تقع عليها شبهات قوية على أنه ترتبط بعمليات التأشير على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة إلى البنك المعني.[1]

2- مخالفة تدابير الوقاية عن طريق القيام بفعل يمنعه القانون. يقصد بذلك صدور تصرف إيجابي من البنك يتناقض مع الالتزامات السابقة وهو قيامه بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشتبه فيها بوجود إخطار بالشبهة وإعلامه بالنتائج المتوصل إليها. ويشترط أن يكون فعل التبليغ صادر قصد تنبيه الشخص المشتبه فيه وحمله على اتخاذ أي تصرف كالهروب ، بمعنى توفر الصفة الإرادية للبنك عن هذا التبليغ، وقد رصد المشرع عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 2000000 دج و 20000000 دج مع إمكانية فرض عقوبات أشد وعقوبات تأديبية أخرى لم تنص عليها المادة 33 من قانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

ثانيا: العقوبات المرصدة للبنك في قوانين خاصة.

يعتبر قانون النقد والقرض من أهم القوانين الخاصة التي رصدت عقوبات شديدة على البنوك في حالة مخالفتها لقواعد حسن سير المهنة المصرفية بصفة عامة. سواء تعلق الأمر بمخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال أو قواعد مصرفية أخرى . كما تتضمن أنظمة مجلس النقد والقرض سياسة تجريمية عقابية خاصة اتجاه البنوك جراء عملية تبييض الأموال، ناهيك عن تلك المرصدة له في قوانين أخرى ترتبط بجريمة الفساد، ولتوضح ذلك نتناول العقوبات كما يلي:

[1] المواد 16 و 17 و 18 من القانون رقم 01/05 السالف الذكر.

محل المخالفة ومصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش [1]، ويلاحظ أن المشرع قد وضع عقوبات أخرى جوازية في الفقرة الثانية من المادة 07 من الأمر رقم 22/96 تتمحور أساسا في عدة جزاءات مؤثرة على نشاط البنك وهي مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تتمثل في ما يلي:

– المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية والإقصاء من الصفقات العمومية.

– المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

– المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.[2]

الخاتمة:

باعتبار أن البنك مؤسسة مصرفية تقوم بتقديم الائتمان لزبائنها من خلال عمليات مصرفية مختلفة، أصبحت بالمقابل وهي تقوم بهذا الدور هدفا لعمليات تبييض الأموال، مما أدى إلى انتشارها بشكل واسع ، حيث لا يمكن لمرتكبي هذه الجريمة إتمام نشاطهم الإجرامي خارج الجهاز المصرفي بسبب فشلهم في إتمام جريمتهم للتبييض التقليدي.

وهذا ما أدى إلى تطور مفهومها من مفهوم تقليدي بسيط ينحصر سلوكها المادي في تطهير العائدات الإجرامية الناتجة عن تجارة المخدرات، أو عن طريق تهريبها بكافة الطرق لإخفاء

---

[1] المادة 25 من النظام رقم 03/12 المؤرخ في 2012/11/28 الذي ألغى النظام رقم 05/05 المؤرخ في 15 /2005/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] المادة 07 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد رقم 12 ، الصادرة في 2003/02/23 .

وأخيرا لوحظ غياب قواعد إجرائية خاصة تتعلق بالضبط والتحقيق في الجرائم البنكية إذ تخضع إجراءات رفع الدوى العمومية ضد البنك لنفس الأحكام التي يخضع لها أي شخص معنوي، فالمشرع الجزائري لم يقيد هذا الموضوع بقواعد خاصة ما عدا تلك المتعلقة بالتحقيقات التي تقوم بها هيئات الرقابة والإشراف، لكن دورها ينتهي عند جمع المعلومات المالية وتحليلها. لذا نرى من الضروري أن يتدخل المشرع الجزائري لإخضاع القواعد الإجرائية لمتابعة البنك لأحكام خاصة بالضبط والتحقيق ورفع الدعوى العمومية.